

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



**التعليمات المعدلة لشروط واجراءات الحصول على الموافقة النوعية
لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة**

قرار مجلس المفوضين رقم (٩ - ٢٠٢٠ / ١) تاريخ (٣٠ / ٢٠٢٠)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب: 941794 عمان 11194 الأردن
هاتف: 962 6 5501120
فاكس: 962 6 5690830



المحتويات

الصفحة	المادة	رقم المادة
٣	التسمية.....	المادة (١)
٣	نطاق التعليمات.....	المادة (٢)
٣	التعريف.....	المادة (٣)
٦	تصنيف الأجهزة.....	المادة (٤)
٦	متطلبات الحصول على الموافقة النوعية	المادة (٥)
٧	إجراءات منح الموافقة النوعية.....	المادة (٦)
٨	متطلبات الحصول على موافقة ادخال أجهزة الاتصالات حاصلة على موافقة نوعية مسبقة	المادة (٧)
٨	إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات حاصلة على موافقة نوعية مسبقة	المادة (٨)
٨	إجراءات منح موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الاتصالات.....	المادة (٩)
٨	إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات	المادة (١٠)
٩	إجراءات ومتطلبات الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات	المادة (١١)
١٠	ادخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير.....	المادة (١٢)
١١	ادخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الشخصي.....	المادة (١٣)
١١	ادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية	المادة (١٤)
١١	ادخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها	المادة (١٥)
١٢	منح الموافقات النوعية للشركات المصنعة الأجنبية ووكالاتها المحليين في المملكة	المادة (١٦)
١٣	بطاقة البيانات (Label)	المادة (١٧)
١٣	أحكام خاصة	المادة (١٨)
١٤	أحكام عامة.....	المادة (١٩)
١٥	شروط واجراءات ومتطلبات الادخال الخاصة بالعرض والتخزين لأجهزة الاتصالات.....	المادة (٢٠)
٢٢	القواعد والمقاييس الفنية للأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SDR/LPD).....	ملحق (١)
٢٦	شروط ومواصفات الأجهزة والمحطات الراديوية ذات القدرة العالية	ملحق (٢)
٢٧	نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل الموافقة النوعية أو الإدخال لأجهزة الاتصالات.....	ملحق (٣)
٢٩	قائمة معاني اختصارات المصطلحات (Glossary).....	ملحق (٤)
٣٠	استثناءات.....	الملحق (٥)
٣١	الأجور الخاصة بالموافقات النوعية والإدخالات	الملحق (٦)
٣٢	إجراءات عمل موظفي الهيئة في المكاتب الخارجية للهيئة	الملحق (٧)
٣٧	التعليمات والنماذج الملغاة بعد صدور هذه التعليمات.....	الملحق (٨)



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

"التعليمات المعدلة لشروط واجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" الصادرة بمقتضى المواد (٦/ك، ٦/ل، ١٣/١٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠ و ٥١) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتديلاته.

المادة (١) التسمية:

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المعدلة لشروط واجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" ويتم بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢) نطاق التعليمات:

تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب في الحصول على الموافقة النوعية أو استيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات وتوابعها إلى المملكة لاستعمالها و/أو الاحتفاظ و/أو المتاجرة بها و/أو ربطها مع شبكات الاتصالات الخاصة أو العامة.

المادة (٣) التعريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتديلاته.	القانون
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .	الهيئة
مجلس مفوضي الهيئة	المجلس
رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي	الرئيس
نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات ، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية	الاتصالات
الخدمة التي تتكون ، كلياً أو جزئياً ، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام اي من عمليات الاتصالات	خدمة الاتصالات
خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام هذا القانون	خدمة الاتصالات العامة
موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات نقل عن ثلاثة آلاف (جيغا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجة اصطناعي	الموجات الراديوية



شبكة اتصالات عامة	منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون .
شبكة اتصالات خاصة	منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.
أجهزة الاتصالات الطرفية	أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو انهائه.
أجهزة الاتصالات	سواء كانت أجهزة الاتصالات الطرفية أو كانت أجهزة الاتصالات الراديوية التي تستخدم لتأمين الاتصال الراديو أو المستخدمة في البنية التحتية لشبكات الاتصالات.
المستفيد	الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال الإذن المنح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
المرخص له	الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لإحكام هذا القانون.
الموافقة النوعية	الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية للسماح بإدخالها.
محطة راديوية	جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.
الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية	الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيغا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.
الاتصال الراديوي	ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة ل لإرسال خدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.
نموذج الطلب	نموذج الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها إلى المملكة.
الموظف المخول بإنجاز البيان الجمركي	وهو الموظف الذي يتمتع بصلاحيات إنجاز البيان الجمركي بقرار من الرئيس.
الأجهزة المقيدة المنسوخة المزيفة	أجهزة أي أجهزة الاتصالات التي لا تحمل علامة تجارية أو التي لم تخضع للخصوصيات والمعايير القياسية المعتمدة عند التصنيع والتي من الممكن أن تؤثر على شبكات الاتصالات أو تسبب التداخل الكهرومغناطيسي أو تأثر على الصحة أو تنتهك خصوصية المستخدمين والتي تزيد من المخلفات الإلكترونية الضارة ومنها



أجهزة الخلوي التي لا تملك شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة من الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) أو تحمل أرقام مزيفة أو عشوائية.	
إجراء إجراء أبحاث على أجهزة وتكنولوجيا الاتصالات تهدف إلى تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها.	البحث والتطوير
وهي اللجنة المشكلة من قبل الرئيس والتي تعنى بمنح الموافقات النوعية ووضع خطة ادارة المخاطر الخاصة بدخول الاجهزه الاتصالات في المراكز الجمركية.	اللجنة الفنية المصغرة
استخدام استخدام الأجهزة التي ترد برفقة المسافرين أو بواسطة البائع البريدية لغايات غير تجارية.	الاستخدام الشخصي
مجموع من مجموعة من أجهزة وأنظمة الاتصالات تستخدم في التأسيس لشبكات اتصالات.	البنية التحتية
المؤسست المؤسسات والدوائر والشركات الواقعه ضمن الحكومة أو تملكها الحكومة.	الجهات الحكومية
المؤسست المؤسسات والدوائر الخارجيه من دول أخرى والتي تدخل إلى المملكة بصفة رسمية لإنجاز أعمال أو لتمثيل دولها.	المنظمات الدولية والسفارات
الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات حاصلة على موافقة نوعية مسبقة.	موافقة الإدخال
هي الموافقة على ادخال أجهزة الاتصالات التي يمكن فحصها في مختبرات الهيئة ضمن امكانيات الفحص المتوفرة مثل الهواتف السلكية وألعاب الأطفال وغيرها من الأجهزة التي ترد للمملكة ولا يتتوفر لها تقارير فحص فني.	موافقة الإدخال لمرة واحدة
هي الموافقة التي تمنح للمكاتب الإقليمية والوكالء المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة بالإضافة للشركات المرخصة من قبل الهيئة، لغايات ليست تجارية من الأجهزة غير الحاصلة على موافقة الهيئة مسبقاً.	موافقة الإدخال للبحث والتطوير
هي الموافقة على ادخال أجهزة الاتصالات لغايات الفحص والتجربة.	موافقة الإدخال المؤقت
هي الموافقة على ادخال الاجهزه التي ترد برفقة المسافرين أو بواسطة البائع البريدية لغايات غير تجارية.	موافقة الإدخال للاستخدام الشخصي
هي الموافقة على إدخال الأجهزة الواقعه ضمن شبكات البنية التحتية لشبكات الاتصالات المرخصة.	موافقة إدخال أجهزة بنية تحتية
فاتورة تحتوي على معلومات الجهة المرسلة والمستقبلة وأنواع وموديلات وأعداد الأجهزة وأسعارها وأوصافها.	الفاتورة التفصيلية
أي مظروف أو طرد أو صندوق أو حاوية شحن أو أي وعاء آخر يستخدم بواسطة البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.	الحقيقة الدبلوماسية
ما يقوم به الموظف من خطوات عمل تم الإشارة إليها بهذه التعليمات والخاضعة للتعديل حسب مقتضيات العمل من قبل الرئيس.	إجراءات العمل



المادة (٤) تصنيف الأجهزة:

أجهزة الاتصالات وتقسم إلى:

١. الأجهزة التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات.
٢. أجهزة الاتصالات الطرفية: وهي الأجهزة التي تستخدم من قبل المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.
٣. الأجهزة الراديوية وتقسم إلى قسمين حسب قدرة الإرسال المنبعثة من الهوائي:
 - أ. ذات القدرة المنخفضة (SRD/LPD) المبينة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات:
 - وتشمل أجهزة الإرسال و/أو الاستقبال التي يمكنها تأمين اتصال راديوي أحادي أو شائي الاتجاه وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.
 - تستخدم هذه الأجهزة هوائيات متكاملة (داخلية) أو خارجية.
 - تستخدم هذه الأجهزة الترددات على أساس ثانوي ولا يحق لمستخدمي هذه الأجهزة طلب الحماية من التشويش من أجهزة الاتصالات الأخرى و/أو التشويش عليها.
 - ب. ذات القدرة العالية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات ولها قدرة إرسال منبعثة من الهوائي تزيد عما هو محدد لكل صنف من الأجهزة الراديوية الواردة في البند (٣) من هذه المادة، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل جميع المحطات الراديوية الخاصة بالبث (الثابتة، المتحركة، المحطات الأرضية.....).

المادة (٥) متطلبات الحصول على الموافقة النوعية:

- أ. نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معيناً حسب الأصول.
- ب. شهادة مطابقة صادرة عن المصنع أو عن مختبرات فحص فنية تقييد بأن الجهاز المطلوب الحصول له على موافقة نوعية من قبل الهيئة تم فحصه وهو متواافق مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) والهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة www.trc.gov.jo. ويمكن قبول تقارير الفحص الفنية والشهادات الصادرة عن الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات (FCC) في حال توافق قيم الترددات وقدرة الإرسال للأجهزة متوفقة مع المواصفات المعتمدة لدى الهيئة والموضحة في الملحق رقم (١).
- ج. تقارير الفحص الفنية (Technical Test Reports) الصادرة عن مختبرات فحص فنية، ومنها تقارير (Radio, EMC, Safety, SAR) التي تثبت مطابقة الأجهزة للمتطلبات الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة والتي سيتم تحديثها بشكل مستمر.
- د. المواصفات الفنية (Technical Specifications) للأجهزة مدعاة بشرح عن جميع مكونات وأجزاء الأجهزة ووظائفها باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.



هـ. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) التي تحتوي على شريحة اتصال (SIM) صادرة من الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات للأجهزة الطرفية التي تعمل من خلال شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA).

وـ. عينة للأجهزة الواردة في البند (٢) والبند (٣) من المادة (٤) تبين النوع والموديل المطلوب الحصول على موافقة نوعية له و/أو استيراده و/أو إدخاله مدعمة بالمستلزمات الالزام للمعاينة والفحص من قبل المعينين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك، وعلى أن يكون اسم الشركة الصانعة والنوع والموديل مثبتاً على العينة بشكل واضح يصعب إزالته وبما يتفق مع المواصفات الفنية وشهادة المطابقة وتقارير الفحص وشهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة الطرفية المتنقلة (IMEI) ذات العلاقة على أن يتتطابق هذا مع جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها، ويجوز للهيئة في الحالات التي لا تتطلب فحص الاستغناء عن طلب العينة للأجهزة الاتصالات الواردة في المادة (٤) بتزويد الهيئة بصور واضحة لبطاقة البيانات والجهاز من جميع الجهات ومبين عليها النوع والموديل باسم الشركة الصانعة ورقم الهوية الدولية للأجهزة الطرفية المتنقلة (IMEI).

زـ. تعبئة معلومات الجهاز الفنية من قبل الشركة الصانعة أو من قبل مقدم الطلب والمبيبة في نموذج الطلب (وصف الجهاز، النوع، الموديل، الطراز، الاسم التجاري، الشركة الصانعة، TAC ... الخ).

حـ. اذا كانت اجهزة كاشف الرقم واجهة الهاتف السلكي واللاسلكي والمقاس الخاصة (PABX) تحتوي خاصية اظهار الرقم فيجب ان تعمل وفق النظمتين (DTMF) و (FSK) معا.

طـ. استيفاء الأجرور من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة النوعية الكترونيا حسب الأصول.

المادة (٦) إجراءات منح الموافقة النوعية:

١. أجهزة الاتصالات الراديوية (High Power) التي يتطلب استخدامها الحصول على رخص لاستخدام الترددات:

بعد دراسة الطلب والتأكد من اكمال المتطلبات الفنية المبيبة في المادة رقم (٥) لكل موديل يتم منح الجهاز موافقة نوعية مشروطة باستكمال اجراءات العرض والتخزين و/أو إجراءات ترخيص الترددات الراديوية.

٢. الأجهزة الراديوية (SRD/LPD) وأجهزة الاتصالات الطرفية

بعد دراسة الطلب والتأكد من اكمال المتطلبات الالزام المبيبة في المادة رقم (٥) لكل موديل يتم إصدار كتاب من الهيئة بالموافقة النوعية.



المادة (٧) متطلبات الحصول على موافقة إدخال أجهزة الاتصالات حاصلة على موافقة نوعية مسبقة:

- أ. تعبئة نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معًا حسب الأصول.
- ب. استيفاء الأجور من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة النوعية الكترونياً حسب الأصول.

المادة (٨) إجراءات منح موافقة إدخال أجهزة الاتصالات حاصلة على موافقة نوعية مسبقة:

١. أجهزة الاتصالات الراديوية (High Power) التي يتطلب استخدامها الحصول على رخص لاستخدام الترددات والحاصلة على موافقة نوعية مسبقة ولأي جهة والتي استكملت جميع المتطلبات والإجراءات الواردة في المادة رقم (١/٦) من هذه التعليمات، يتم إصدار كتاب الموافقة على الإدخال لكل حالة على حدا مشروطة باستكمال إجراءات (العرض والتخزين و/أو إجراءات ترخيص الترددات الراديوية) حسب الأصول وذلك بعد تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر.
٢. الأجهزة الراديوية (SRD/LPD) وأجهزة الاتصالات الطرفية الحاصلة على الموافقة النوعية المسبقة من قبل الهيئة حسب المواد أعلاه يتم إصدار كتاب إدخال لكل نوع وموديل بعد تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر.

المادة (٩) إجراءات منح موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الاتصالات:

- أ. عينة لغايات المعاينة والفحص في مختبرات الهيئة للأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة إلكسسوارات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية.
- ب. نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معًا حسب الأصول.
- ج. استيفاء أجور الطلب والفحص من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة الكترونياً حسب الأصول.

المادة (١٠) إجراءات منح موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات:

- أ. تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية بتقديم نموذج الطلب (الملحق رقم (٣)) معًا حسب الأصول.

- ب. كتاب خطي يبين وصف للأجهزة وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها، بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.

- ج. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.

- د. مخطط أو شرح فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات الاتصالات ذات العلاقة، ومواقع تركيب الأجهزة.



هـ. إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغایيات استخدامها.

وـ. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة والمتطلبات الواردة ضمن المواد من (٥) إلى (٨) تصدر الهيئة مخاطبة لمركز الجمرك المعنى مناسبة بعدم الممانعة على استيراد أو إدخال الأجهزة.

زـ. لا يجوز إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال على الأجهزة التي يتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام هذه المادة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسابقة على كافة التصرفات الناقلة لحق الاستعمال على تلك الأجهزة بحيث يتضمن الطلب المقدم للحصول على الموافقة على ما يلي:

- نوع الجهاز والموديل.
- الجهة المتصرف إليها.
- الغاية من نقل حق الإستعمال.

حـ. استيفاء أجور الطلب من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة الكترونياً حسب الأصول.

المادة (١١) إجراءات ومتطلبات الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات:

أـ. تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتنظيم بيان جمركي مؤقت وتقديم طلب بموجب كتاب خطى للهيئة مرفقاً به ما يلي:-

أـ. وصف للأجهزة متضمناً الاسم التجاري والنوع والموديل وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها.

بـ. بيان ووصف الغاية من الإدخال المؤقت، على أن تراعي الحالات التي تبرر طلبات الإدخال المؤقت وفق الأنظمة/ التعليمات أو التشريعات الصادرة والمعمول بها لدى دائرة الجمارك الأردنية.

جـ. كافة البيانات الفنية التفصيلية الخاصة بتلك الأجهزة.

دـ. إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها للاستخدام في مشروع عائد لإحدى الجهات الحكومية فيجب على المورد إرفاق نسخة أصلية من كتاب الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغایيات استخدامها.

هـ. إذا كانت الأجهزة المطلوب إدخالها تستخدم الترددات فيجب السير بإجراءات الحصول على الرخص اللازمة لاستخدام الترددات وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على الإدخال المؤقت.

وـ. تعبئة نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معبأً حسب الأصول.

زـ. استيفاء أجور الطلب من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة الكترونياً حسب الأصول.

٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرافقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة يتم مخاطبة مركز الجمارك المعنى من قبل الهيئة بعدم الممانعة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات المطلوبة وفقاً لما هو معمول به لدى دائرة الجمارك الأردنية بهذا الخصوص، مع الإلتزام بما يلي:-

أ. تقديم طلب تجديد الموافقة على الإدخال المؤقت عند انتهاء الفترة المحددة وبيان أسباب طلب تجديد الموافقة حيث تقرر الهيئة بناء على طلب التجديد المقدم الموافقة أو عدم الموافقة.

ب. بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وفي حال الرغبة بإدخال الأجهزة إدخالاً دائمًا يتوجب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وذلك حسب المواد (٨-٥) من هذه التعليمات وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.

ج. في الحالات التي يكون فيها الغاية من الإدخال المؤقت اجراء تجارب على الأجهزة فيتوجب تقديم تقرير مفصل للهيئة يوضح تفاصيل الفحوصات ونتائجها.

المادة (١٢) ادخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير

١. تمنح أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SDR/LPD) المستخدمة في البحث والتطوير من قبل المكاتب الإقليمية والوكالات المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة بالإضافة للشركات المرخصة من قبل الهيئة، لغايات ليست تجارية من الأجهزة غير الحاصلة على موافقة الهيئة مسبقاً، موافقة الإدخال للبحث والتطوير لمرة واحدة فقط لكل موديل شريطة أن لا يزيد عدد الأجهزة عن (١٠) عشرة أجهزة لكل موديل، وتزويد الهيئة بالأرقام التسلسالية لتلك الأجهزة، على أن يتم اعادة تصديرها أو اتلافها أو أخذ الموافقة النوعية لها حسب الأصول عند الانتهاء من استخدامها خلال مدة سنة من تاريخ إصدار موافقة الإدخال.

٢. تمنح الهيئة الأجهزة التي تستخدم في مشاريع التخرج أو مشاريع التطوير على تكنولوجيا معينة في الجامعات وحاضنات الأعمال والشركات ذات السجل التجاري الذي يحتوي على غاية البحث والتطوير، موافقة بحث وتطوير. و تقوم الجهات المذكورة بتزويد الهيئة بما يلي:

أ. المخطط الفني للمشروع.

ب. الفترة الزمنية للمشروع.

ج. السيرة الذاتية لمنفذ المشروع.

د. مكان تنفيذ المشروع.

هـ. التكنولوجيا التي سيتم تطويرها.

و. براءة الاختراع للمشروع (إن وجدت) مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

ز. تعهد أن الأجهزة لا تستخدم في نشاط تجاري

٣. مشاركة مندوب من الهيئة في حضور التجارب وتقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرافقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة يتم مخاطبة مركز الجمارك المعنى من قبل الهيئة بعدم الممانعة على تنفيذ المشروع، على أن يتم دعوة المعنيين في الهيئة للأطلاع على تنفيذ المشروع وتلتزم الجهة المنفذة للمشروع بما يلي:

١. تزويد الهيئة بنتائج التجارب.



٢. في حال رغبة الجهة الحصول على موافقة نوعية للجهاز، تلتزم بتزويد الهيئة بالمتطلبات المشار إليها في المادة (٥).
٤. تعبئة نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معيًا حسب الأصول.
٥. استيفاء أجور الطلب من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني عند تقديم طلبات الموافقة الكترونياً حسب الأصول.

المادة (١٣) ادخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الشخصي

يسمح بإدخال (٤) أربعة أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (هاتف سلكي أو لاسلكي، أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية، فاكس، مقسم، هاتف خلوي، مودم تناطيقي، مودم رقمي، جهاز الاتصال الآوتوماتيكي (Auto-dialer)، (VoIP Analogue Terminal Adapter) لغايات الاستخدام الشخصي شريطة توافقها مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة كما هي في الملحق رقم (١) ويتم اعفائها من تعبئة طلب الموافقة ودفع الأجر.

المادة (٤) إجراءات ادخالات أجهزة الاتصالات العائدة للمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والسفارات وممؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية

أ. تزويد الهيئة بكتاب خطى يبين وصف للأجهزة وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها، بيان ووصف

الغاية من إدخال الأجهزة والمواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة المراد إدخالها.

ب. تزويد الهيئة صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.

ج. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرافقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة الواردة ضمن المواد من (٥) إلى (٨)، تصدر الهيئة مخاطبة لمركز الجمرك المعنى مناسبة بعدم الممانعة على استيراد أو إدخال الأجهزة.

د. تلتزم الهيئات والمنظمات الدولية والسفارات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، بمخاطبة الهيئة من خلال وزارة الخارجية وشئون المغتربين.

هـ. يتم اعفاء هذه الجهات من تعبئة طلب الموافقة ودفع الأجر.

المادة (١٥) ادخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعداد تصنيعها:

يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعداد تصنيعها إلى المملكة في حال تم الالتزام بالشروط التالية:

١. أن تكون الأجهزة المجددة والمعداد تصنيعها من قبل الشركة المصنعة نفسها، أو من قبل أي شركة أخرى لديها تصريح أو اذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد إعادة تصنيع (Remanufacturing) وتجديد (Refurbishment) أجهزة الاتصالات الطرفية.
٢. أن يكتب على علبة التغليف بشكل واضح وصريح أن الجهاز مجدد أو معداد تصنيعه.

٣. أن تكون الاجهزة المجددة والمعاد تصنيعها مكفولة لمدة عام على الأقل من سوء اعادة التصنيع.
٤. أن تلتزم الشركة الراغبة باستيراد أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعاد تصنيعها بتوفير ورشة للصيانة.
٥. أن تلتزم الشركة بتوفير الشهادات وتقارير الفحص اللازمة للاجهزة المجددة والمعاد تصنيعها.
٦. أن تلتزم الشركة بتبثيت النوع والموديل والطراز واسم الشركة التي قامت باعادة التجديد أو التصنيع.
٧. أن تلتزم الشركة بتوفير شهادات إقرار خلو شحنات هذه الاجهزة من النفايات الالكترونية.
٨. أن تلتزم الشركة باي تشريعات اخرى ذات علاقه باستيراد الأجهزة المجددة.

المادة (١٦) منح الموافقات النوعية للشركات المصنعة الاجنبية ووكالاتها المحليين في المملكة:

١. للشركات المصنعة الاجنبية أن تتقدم للهيئة بشكل مباشر للحصول على شهادات الموافقة النوعية، وأن تكون الموافقة النوعية باسم هذه الجهة، مع تقديم شهادة تسجيل الشركة في الدولة الأجنبية مع ضمان تلبية جميع متطلبات الهيئة من تقديم نموذج الطلب ودفع الأجر وتقديم العينات وتقارير الفحص والشهادات وكافة المتطلبات، كما يتوجب على هذه الجهات العمل على ضمان إعادة العينات التي يتم تزويد الهيئة بها دون تحمل الهيئة أية مسؤولية.
٢. للشركات المصنعة الاجنبية وأو شركات الموافقات النوعية الأجنبية تفويض أي شركة محلية في الأردن للسير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية من الهيئة، شريطة أن تكون الشركة المحلية مسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون من غايتها المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة الحصول على الموافقات النوعية للشركات الاجنبية وأن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو الكترونيات واحد على الأقل وأن تحافظ بقاعدة بيانات الكترونية خاصة بالموافقات النوعية التي تتم من خلالها وتكون خاضعة للتدقيق من قبل موظفي الهيئة وأن تكون الشركة مسجلة لدى الهيئة وفقاً لهذه الشروط، وستقوم الهيئة بنشر هذه الشركات على الموقع الالكتروني متاحة لجهات الاجنبية لتفويض أي منها.
٣. تقوم الشركة المفوضة محلياً بتقديم كتاب رسمي موجه الى الهيئة من قبل الشركة لطلب تسجيلاها لدى الهيئة لغايات قيامها بتمثيل الشركات الاجنبية من اجل الحصول على الموافقات النوعية في المملكة ودفع رسوم التسجيل حسب الملحق رقم (٦) متضمناً اسم الشركة، عنوانها، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الالكتروني، اسم صاحب الشركة، اسماء الكادر الفني، حيث يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة ومختوم بختمها الرسمي وأن تكون الشركة حاصلة على شهادة تسجيل سارية المفعول من وزارة الصناعة والتجارة ومحدداً في غايتها استيراد أجهزة الاتصالات، ويتم نشر هذه الشركة على الموقع الالكتروني للهيئة.
٤. استيفاء المتطلبات الواردة ضمن المواد من (٥) الى (٨) في هذه التعليمات حسب تصنيف الأجهزة.
٥. تعبئة نموذج الطلب (ملحق رقم (٣)) معيّناً حسب الأصول.
٦. استيفاء أجور الطلب من قبل الهيئة بموجب إيصال مالي أو من خلال أنظمة الدفع الالكترونية عند تقديم طلبات الموافقة الالكترونية حسب الأصول.



المادة (١٧) بطاقة البيانات (Label):

أ. يجب أن تلصق بطاقة البيانات على العلبة الخارجية المغلف بها الجهاز مثبت عليها ما يلي:

١. اسم الشركة المصنعة وعنوانها.

٢. النوع والموديل والطراز (Brand/ Model/Type) والاسم التجاري (Commercial) .(Name)

٣. رقم IMEI للأجهزة التي تحتوي على Cellular Module

ب. يجب أن تكون بطاقة البيانات المثبتة على أجهزة الاتصالات الأصلية من المصنع مثبت عليها البيانات بطريقة يصعب إزالتها وترفض بطاقة المعلومات المكونة من آية ملصقات تسهل إزالتها أو تعديل بياناتها وأن تتضمن المعلومات المبينة في البند (أ) أعلاه، أو أن تتضمن الأجهزة بطاقة المعلومات الإلكترونية المعلومات المبينة في البند (أ) أعلاه وتكون مثبتة على نظام تشغيل الجهاز حال كان ذلك متاحاً وقابل للقراءة.

المادة (١٨) أحكام خاصة:

١. في حال عدم توفر شهادة المطابقة وأو تقارير الفحص الفنية للأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة إلكسسوارات الخاصة بسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية، يتم إجراء الفحص لكل صنف في مختبرات الهيئة (حسب الإمكانيات المتوفرة) لجازة إدخالها لمرة واحدة في حال تم التحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة ويتم منحها موافقة الدخال لمرة واحدة.

٢. تقوم الهيئة بإصدار وتحديث الملحق رقم (٥) بشكل مستمر يتضمن اجهزة ومعدات الاتصالات التي يسمح بإدخالها دون الحصول على موافقة الهيئة والتي يسمح بادخالها بموجب تعهد والتي يمنع ادخالها دون الرجوع للهيئة.

٣. لا يسمح بإدخال أجهزة إعاقة الاتصالات الخلوية والتشویش عليها (Jammers).

٤. لا يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات التي من الممكن أن تؤثر على النطاقات التردية المخصصة للمرخصين.

٥. تلتزم الجهات التي ترغب بادخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تعتمد على تقنيات الحوسبة السحابية باي تعليمات تصدر عن الهيئة لتنظيم الحوسبة السحابية (Cloud Computing).

٦. تلتزم الجهات التي ترغب بادخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تعتمد على تطبيقات انترنت الأشياء (IoT) باي تعليمات تصدر عن الهيئة لتنظيم انترنت الأشياء (IoT).

٧. في حال طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات لم ترد في التعليمات وملحقها يتم دراستها وفقاً لمعايير جمعية التقييس الأوروبية (ETSI) شريطة عدم تعارض تشغيلها مع خدمات الاتصالات المرخصة أو تعليمات الهيئة ويتم دراستها من اللجنة المصغرة ورفع التوصيات للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

٨. يمنع السماح بادخال أجهزة تقوية إشارة الهاتف الخلوي (Indoor Repeaters) الا لمشغلي شبكات الاتصالات الخلوية فقط.

٩. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها لغايات تجارية جديدة، ولن تقوم الهيئة بإصدار اية موافقة للأجهزة المستعملة أو المجددة لهذه الغاية، باستثناء ما ورد بالمادة (١٥) من هذه التعليمات.

المادة (١٩) أحكام عامة:

٧. لا يجوز إدخال أجهزة الاتصالات دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بـاستثناء أجهزة الاتصالات الواردة في الملحق رقم (٥) من هذه التعليمات والمبين استثنائهما حسرا.
٨. تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بموجب كتاب رسمي بالنواقص التي تكون في طلبه خلال خمسة أيام عمل من تقديم طلبه كحد أقصى وفي حال عدم تزويد الهيئة بالنواقص خلال أسبوعين من تاريخ الكتاب يلغى الطلب.
٩. تقوم الهيئة بعمل جولات مسح ميدانية على الأسواق لغاية الكشف على أجهزة الاتصالات في السوق المحلي للتحقق من حصولها على المواقف اللاحمة من الهيئة، وللهيئة الحق بطلب كافة الوثائق التي ثبتت حصولها على المواقف ذات العلاقة.
١٠. في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية من الهيئة، يتم التحفظ عليها لحين تصويب اوضاعها من خلال الحصول على الموافقة النوعية وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ ضبطها، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها.
١١. للهيئة إلغاء الموافقة النوعية في حال تبين أية مخالفة لشروط الحصول على الموافقة النوعية وفقاً لأحكام هذه التعليمات وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة بما في ذلك ضبط الأجهزة المخالفة.
١٢. للهيئة التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة الاتصالات وبالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو مؤسسة المواصفات والمقياس أو الجهات الدولية ذات العلاقة للتحقق من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل الجهة صاحبة الطلب المسئولية في حال ثبوت عدم صحة الوثائق المقدمة للهيئة.
١٣. يقتصر قبول طلبات الحصول على الموافقة النوعية/الإدخال للغايات التجارية على الشركات أو المؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مزاولة مهنة سارية المفعول.
١٤. يحق للهيئة التصرف بعينات الأجهزة المقدمة لها لغايات الحصول على المواقف في حال عدم المطالبة بها وبعد انقضاء مدة ثلاثة شهور من تاريخ إصدار الموافقة النوعية بالطريقة التي تراها مناسبة، أو اتفاقها بموجب محضر اتفاق.
١٥. يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم إصدار موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على خدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة وذلك تحت طائلة المسؤولية.
١٦. لا يجوز استخدام أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية أو موافقة إدخال من قبل الهيئة بصورة تخالف أحكام قانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أي قوانين أو أنظمه أو تعليمات أو قرارات صادرة عن جهات حكومية أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
١٧. يجب أن تكون الوثائق المقدمة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية أو الانجليزية، أو المترجمة من جهة معتمدة داخل المملكة.
١٨. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على المواقف اللاحمة من الهيئة.

١٩. تقوم الهيئة بإصدار الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال و/أو موافقة السماح بالاستيراد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال كافة متطلبات الهيئة كحد أقصى.
٢٠. تتحمل الجهة التي تطلب الموافقة النوعية تكاليف استرداد العينات.
٢١. يعتبر نموذج الطلب الوارد في الملحق رقم (٣) بموجب هذه التعليمات جزء لا يتجزء منها.
٢٢. صلاحية الموافقة النوعية ثلاثة سنوات من تاريخ إصدارها.
٢٣. يحق لمندوبي الهيئة معاينة أجهزة الاتصالات التي تم اخراجها بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية في مخازن الجهة صاحبة العلاقة شريطة ثبيت أرقام الموديلات ونوع الأجهزة على التعهد.
٢٤. لا يحق لصاحب العلاقة التصرف بالأجهزة التي يتم اخراجها بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية بيعاً أو تشغيلها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بالإدخال أو الحصول على الموافقة النوعية.
٢٥. للهيئة الحق في نشر قائمة بالأجهزة الحاصلة على المواقف النوعية والشركات الحاصلة على هذه المواقف.
٢٦. رقم الموافقة النوعية هو الرقم الصادر على كتاب الهيئة من قسم المراسلات أو من قبل نظام المواقف النوعية المحوسب.
٢٧. يتلزم الجهات الحاصلة على الموافقة النوعية بالتعاون مع الهيئة في الكشف والتلبيغ عن الأجهزة المقيدة والمزيفة الموجودة في السوق المحلي.
٢٨. يتلزم مقدمي طلبات المواقف النوعية والإدخالات بمختلف أنواعها والحفظ والتخزين بتقديم طلبات الحصول على الخدمة من خلال المنصة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للهيئة وأنظمة (On Line Application) المعتمدة من الهيئة حال توفرها.
٢٩. يحق للمجلس تعديل أي من الملحقات الواردة في هذه التعليمات وحسب مقتضيات العمل ودون الحاجة للسير بالإجراءات المذكورة في تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات.

المادة (٢٠) شروط واجراءات ومتطلبات الإدخال الخاصة بالعرض والتخزين للأجهزة الراديوية:

أ. شروط تسجيل الشركات و/أو المؤسسات الراغبة في استيراد الأجهزة الراديوية لغايات العرض والتخزين:

١. يجب أن تكون الشركات والمؤسسات مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غایاتها استيراد أجهزة الاتصالات، لغايات السماح لها بإدخال أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة، وذلك لغايات العرض والتخزين والمتاجرة بها بالشكل الذي يتتفق مع الشروط والاحكام والإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة.
٢. يجب أن يكون رأس مال الشركة و/أو المؤسسة المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة لغايات العرض والتخزين لأجهزة الاتصالات الراديوية لا يقل عن (٣) ثلاثة آلاف دينار اردني.
٣. على الشركة و/أو المؤسسة المقدمة لطلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" تقديم كفالة بنكية بمقدار (٣) ثلاثة آلاف دينار اردني ولمدة واحدة باسم الهيئة. حيث ستقوم الهيئة بمصادرتها أو مصادرة جزء منها بموجب



قرار من مجلس مفوضي الهيئة في حال مخالفة الشركة لاي من الشروط و/أو الاحكام و/أو الاجراءات الواردة في طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" دون الرجوع الى الشركة/ المؤسسة ذات العلاقة مع احتفاظ الهيئة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الاخرى واللزمه.

٤. يجب على الشركة و/أو المؤسسة توفير مكتب أو معرض أو كليهما مسجل ومرخص بشكل تجاري حسب الاصول بالإضافة الى طاقم فني مؤهل ذو خبرة مناسبة وعامل بدؤام كامل وليس جزئي بحيث يتضمن كادر الشركة و/أو المؤسسة مهندس أو فني متخصص ومؤهل واحد على الاقل، حيث يحق للهيئة التأكيد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة، وفي حال عدم تأمين ذلك لا يسمح للشركة و/أو المؤسسة باستيراد الأجهزة الراديوية لغابات العرض والتخزين.

٥. توفير عنوان رسمي واضح لجميع مكاتب ومعارض الشركة يشمل اسم المنطقة والشارع ورقم صندوق البريد بالإضافة الى أرقام هواتفها وارقام الفاكس الخاص بها المعتمدة والفعالة.

٦. تقديم كتاب رسمي موجه الى الهيئة من قبل الشركة أو المؤسسة لطلب تسجيلها لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للحصول على موافقة لعرض و/أو تخزين الأجهزة الراديوية ودفع رسوم التسجيل حسب الملحق رقم (٦) متضمناً اسم الشركة، عنوانها، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الالكتروني، اسم صاحب الشركة، اسماء الكادر الفني، حيث يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة و/أو المؤسسة ومحظوم بختتها الرسمي وأن تكون الشركة حاصلة على شهادة تسجيل سارية المفعول من وزارة الصناعة والتجارة ومحدداً في غaitتها استيراد أجهزة الاتصالات، ويتم نشر هذه الشركة على الموقع الالكتروني للهيئة.

بـ. التزامات الشركات و/أو المؤسسات الراغبة في استيراد الأجهزة الراديوية لغابات العرض والتخزين:

١. تلتزم الشركة/ المؤسسة بتوفير وإدامة قاعدة بيانات الكترونية دائمة ومحذثة تبين الأجهزة الموقّف على عرضها و/أو تخزينها من قبل الهيئة، ولمن تم بيعها والأجهزة المحفوظة المتبقية بالمخازن والمعارض مع تحديد الأرقام التسلسلية للأجهزة وموبيقاتها وصور موثقة عن سندات وفاواتير البيع ومحاضر استلام الأجهزة من قبل الجهات المرخصة من قبل الهيئة مثبتاً عليها التواریخ والاقوایات واسماء الاشخاص الذين قاموا بعملية تسليم واستلام الأجهزة حسب الاصول وصورة عن رخصة استخدام الترددات للمرخص له من قبل الهيئة، إضافة إلى موافقة الهيئة المسبقة على عمليات البيع للجهات الحاصلة على رخصة ترددات فقط.



٢. تلتزم الشركة/ المؤسسة بابراز جميع السجلات عرض و/ أو تخزين الاجهزة الراديوية وبيان كافة التفاصيل الفنية الخاصة بها عند طلبها من قبل الهيئة في اي وقت وبالاخص خلال جولات الكشف الميداني التي تقوم بها فرق الهيئة الميدانية لغايات التحقق والمطابقة مع السجلات الخاصة بها.
٣. تلتزم الشركة/ المؤسسة بتزويد الهيئة بتقارير سنوية عن الأجهزة الراديوية التي تم إدخالها لغايات العرض والتخزين بالإضافة الى تلك التي تم بيعها.
٤. تلتزم الشركة/ المؤسسة بالحصول على الموافقات النوعية الالزمة لجميع الاجهزة حسب التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة. ويبعد على الشركة / المؤسسة عرض و/ أو تخزين اي اجهزة راديوية غير حاصلة على موافقة مسبقة من قبل الهيئة.
٥. تلتزم الشركة/ المؤسسة بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة من خلال مخاطبة الهيئة رسمياً وإرفاق جمع المستندات الحكومية ذات العلاقة، عند الرغبة بتصدير أو إخراج اي من الأجهزة الراديوية المسموح بعرضها و/ او تخزينها الى خارج المملكة.
٦. تلتزم الشركة/ المؤسسة بأن تكون جميع الأجهزة الراديوية المراد تخزينها و/ او عرضها غير مبرمجة بشكل مسبق على استخدام اي قنوات تردديّة، باستثناء ضبط المصنع أو التردد المراد العمل عليه.
٧. تلتزم الشركة/ المؤسسة مقدمة طلب بأن تكون جميع الاجهزة الراديوية الواردة فيه من الأجهزة الراديوية القابلة للبرمجة على استخدام القنوات التردديّة القابلة للترخيص من الهيئة وحسب الاجراءات والشروط والمواصفات الفنية المعتمول بها، ويبعد على الشركة / المؤسسة استخدام الأجهزة الراديوية الموقّف عليها لغايات العرض والتخزين باي حال من الاحوال إلا بعد الحصول على إذن رسمي صادر عن الهيئة.
٨. تتحمّل الشركة/ المؤسسة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة لغايات عرضها و/ او تخزينها ما دامت موجودة في مستودعاتها او صالات العرض الخاصة بها، كما ويجب في حالة فقدان اي منها، إعلام الهيئة رسمياً وفوراً بذلك مع تزويد الهيئة بجميع الوثائق الرسمية عن محضر تبليغ صادر عن الجهات الأمنية ذات العلاقة متضمناً محضر الجهات الأمنية كيفية فقدان الأجهزة وأعدادها وانواعها والارقام التسلسلية الخاصة بها وایة معلومات اخرى ذات صلة.
٩. الالازم بعدم استخدام اي من الأجهزة الراديوية المعروضة و/ أو المخزنة كقطع غيار لاي اجهزة اخرى الا بعد الحصول على الموافقات الالزمة من قبل الهيئة وبشكل مسبق.
١٠. لا يسمح للشركة/ المؤسسة بتسليم و/ أو نقل ملكية اي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغايات العرض و/ او التخزين من قبل الهيئة إلا بعد حصول الجهة المرخصة على رخصة الترددات واستكمال الاجراءات الالزمة من قبل الهيئة



١١. لا يسمح للشركة/ المؤسسة بنقل اي من الأجهزة الراديوية من مكان عرضها و/أو تخزينها الذي حدد في طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية الى أي مكان اخر إلا بعد الحصول على المواقفات المسبقة من قبل الهيئة مع بيان المبررات الكافية من قبل مقدم الطلب على ذلك.
١٢. تلتزم الشركة/المؤسسة بتزويد الهيئة بكشف يبين اسم صاحب الشركة وكافة الموظفين المختصين ببرمجة وصيانة الأجهزة (المهندسين والفنين) ذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها مرفق به صورة عن وثيقة اثبات الشخصية بشكل سنوي.
١٣. تلتزم الشركة/المؤسسة بعدم إعطاء اي نسخ من البرمجيات الخاصة بتهيئة وبرمجة الترددات على الأجهزة الراديوية لاي جهة اخرى.
١٤. تلتزم الشركة/المؤسسة بتسهيل مهمة الهيئة عند الحاجة لاستخدام البرمجيات والمعدات اللازمة لتهيئة وبرمجة الترددات على جميع الأجهزة الراديوية الواردة في طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية والمقدمة من قبلها، على أن تلتزم الشركة/المؤسسة بتهيئة وبرمجة الأجهزة على الترددات المرخصة فقط.
١٥. في حال بيع الأجهزة الراديوية للجهات الحاصلة على رخصة ترددات؛ تلتزم الشركة/المؤسسة بـ:
أ. تزويد الهيئة بجميع الأرقام التسلسلية الخاصة بالأجهزة الراديوية المنوي بيعها في حال توفر الأجهزة داخل معارض و/أو مكاتب الشركة.
ب. تزويد الهيئة خلال ٣٠ يوم بجميع الأرقام التسلسلية الخاصة بجميع الأجهزة الراديوية في حال عدم توفر الأجهزة الراديوية داخل معارض و/أو مكاتب الشركة.
١٦. على الشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية وتوابعها عدم تجاوز العدد الإجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها داخل المملكة، وبواقع (٢٥) جهاز يدوي متحرك لكل نوع/موديل وعدد (٢) إثنان للاجهزة الثابتة والمتقلقة (المتحركة) لكل نوع / موديل.
١٧. يسمح للشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية تجاوز العدد الإجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها في مكاتبها ومعارضها داخل المملكة، في حال الرغبة باستيراد الأجهزة مباشرة لصالح الجهات الحاصلة على رخص استخدام ترددات من قبل الهيئة، حيث يجب في هذه الحالة اصدار فاتورة محلية باسم الجهة صاحبة رخصة الترددات وتتنظيم بيان جمركي باسمها لغايات ادخالها الى المملكة.
١٨. في حال الاخال أو مخالفة الشركة لاي من الشروط و/أو الاحكام و/أو الاجراءات الواردة في طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية"؛ فإن للهيئة الحق بموجب قرار من مجلس مفوضي الهيئة؛
أ. توجيه اشعار أو تنبيه أو إنذار للشركة/المؤسسة
ب. عدم اصدار الموافقة على اي طلب على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية،
ج. مصادرة جميع الاجهزه المافق عليها سابقا للشركة/المؤسسة ذات العلاقة وغير المباعة
د. اعادة تصدير الاجهزه خارج المملكة،



هـ. قيام الهيئة بمصادرة كامل أو اي جزء من الكفالات المالية المقدمة من قبل الشركة / المؤسسة مقدمة طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية"

١٩. لا يعني إصدار الهيئة الموافقة على "طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" أن الهيئة ملزمة بإصدار رخصة الترددات الخاصة باي من الاجهزه الراديوية دون ابداء اية اسباب لذلك.

٢٠. يسمح ببيع الأجهزة الراديوية فقط للجهات التي تتوافق عليها الهيئة وهي: الجهات الحكومية، المنظمات الدولية، الفنادق، البنوك، السفن التجارية والقوارب الملاحية، المستشفيات، المدارس، الجامعات، المصانع، المولات والأسواق التجارية، المطارات، شركات الغاز والبترول والجهات التي لا تتوفر لديها تغطية خلوية بناء على تقرير فني صادر عن المديريات المعنية في الهيئة، والجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من انواع اجهزة الاتصالات الراديوية ليتم دراستها من قبل الهيئة واتخاذ القرار بشأنها من حيث الموافقة من عدمها.

ج. الإجراءات الخاصة بعرض وتخزين الأجهزة الراديوية في شبكات الاتصالات الخاصة:

في حالة رغبة الشركة/ المؤسسة بدخول أية أجهزة اتصالات راديوية تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة داخل المملكة، وذلك لغايات العرض والتخزين، يجب على الشركة/ المؤسسة الالتزام بما يلي:

١. تقدم الشركة/ المؤسسة طلب " الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية" إلى الهيئة مبينة فيه رغبتها بتخزين الأجهزة في مكاتبها و/ او معارضها التجارية لعرضها على الزبائن، مرفقة أجور تقديم الطلب ومبينة فيه كل ما يلي دون اي استثناء:

أ. أسماء العاملين في الشركة الذين سيكون لهم علاقة بالأجهزة،

ب. رخصة مهنة سارية المفعول،

ج. شهادة تسجيل الشركة/ المؤسسة بحيث تكون سارية المفعول في وزارة الصناعة والتجارة،

د. أجور تقديم الطلب

هـ. نوع وموديل وعدد الأجهزة المراد عرضها وتخزينها بالإضافة الى الارقام التسلسلية الخاصة بها ان توفرت عند تقديم الطلب،

و. الكتالوجات الفنية الأصلية الخاصة بجميع الأجهزة الراديوية الواردة في الطلب مبينة فيها صور لجميع الأجهزة الراديوية ذات العلاقة،

ز. صور سارية المفعول عن الموافقات النوعية الصادرة عن الهيئة لجميع الأجهزة الراديوية الواردة في الطلب المقدم، وفي حال عدم حصولها على موافقات نوعية سابقا، يتم السير بإجراءات الحصول عليها حسب الاصول بشكل مسبق وقبل تقديم طلب "الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية".

٢. في حال استكمال تزويد الهيئة بجميع المتطلبات الالزمه من وثائق ومعلومات وبيانات، يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وإصدار الموافقة او رفضها، حيث سيتم إعلام الشركة/ المؤسسة رسميًّا بذلك وتحفظ الهيئة بكل الحق بعدم ابداء اية اسباب في حال عدم اصدار الموافقة على الطلب المقدم.



٣. في حال عدم قيام الشركة/المؤسسة مقدمة الطلب بتزويد جميع المعلومات والأوراق والوثائق الرسمية المطلوبة المحددة في هذا الطلب، سوف تقوم الهيئة برفض الطلب المقدم والغائه وسوف تعتبر الاجور المدفوعة له غير مستردّة.
٤. في حال اصدار الهيئة موافقة على التخزين للغايات الواردة في الشروط والأحكام ذات العلاقة أعلاه، فإن الموافقة تكون لمرة واحدة فقط وللشحنة المؤثقة بالبيانات الجمركية والفواتير ذات العلاقة، مع مراعاة الشروط والأحكام أعلاه، ولا تعتبر تلك الموافقة مرجعية قانونية تمكن الشركة/ أو المؤسسة الصادرة باسمها بإعادة استخدام الأجهزة في حالات أخرى غير الحالة المحددة فيها فقط.
٥. في حال عدم استلام الأجهزة و/أو محطات الاتصالات الراديوية من قبل الجهة المرخصة و/أو الجهة التي تم اصدار موافقة لها على الاستخدام، تلتزم الشركة/المؤسسة ذات العلاقة المصرح لها بالحفظ والتخزين باعلام الهيئة رسميًا خلال مدة خمس ايام عمل بحد أقصى من تاريخ صدور موافقة الهيئة.
٦. تلتزم الشركة/المؤسسة مقدمة الطلب بتقديم وبرمجة استخدام القنوات الترددية التي يتم تخصيصها فقط دون غيرها من قبل الهيئة لكل طلب على حدا للجهة المرخصة و/أو الجهة التي تم اصدار موافقة لها على استخدام اجهزة الاتصالات الراديوية دون غيرها.
٧. يتم دراسة الطلب وبيان حالته خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديمها الى الهيئة مكتملا دون اية نواقص.
٨. في حال الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، تلتزم الشركة/المؤسسة مقدمة الطلب بتزويد الهيئة بجميع الارقام التسلسلية والخاصة بالأجهزة الراديوية الواردة في الطلب المقدم والصادرة عن الجهة الصانعة فقط وقبل إدخالها إلى المملكة.
٩. ستقوم الهيئة باصدار موافقة إدخال للأجهزة الراديوية مبينة فيه جميع الارقام التسلسلية للأجهزة الراديوية التي يسمح بادخالها فقط إلى المملكة، في حال صدور موافقة من الهيئة على الطلب المقدم وقيام الشركة/المؤسسة بتزويدها الى الهيئة.
١٠. يقتصر ادخال الأجهزة المشمولة ضمن آلية العرض والتخزين الى المملكة الا من خلال الشركات المسجلة لدى الهيئة لهذه الغاية ويمنع ادخال أجهزة العرض والتخزين بشكل فردي لكافّة الجهات والافراد.



طلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية

اسم مقدم الطلب:
عنوانه الكامل:

الأجهزة الراديوية							
اسم الجهاز	النوع	الموديل	الارقام التسلسليّة	العدد	الشركة الصانعة	أماكن العرض والتخزين	عدد الأجهزة المتوفرة حالياً لدى الشركة / المؤسسة

تعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأن كافة البيانات والمعلومات والوثائق المذكورة والمرفقة في هذا الطلب صحيحة بشكل كامل واتحمل وتحمل الشركات كافة التبعات القانونية في حالة عدم صحة أي منها، كما نتعهد بالالتزام بكافة الشروط والاحكام والاجراءات والالتزامات الواردة في هذا الطلب واللتزام بكل الأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية والتعاون التام مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومندوبيها.

هذا الطلب "الموافقة على عرض و تخزين للأجهزة الراديوية" يهدف لتزويد الهيئة بالمعلومات التي تساعدها على تقييم ودراسة الطلب، وإذا ورد فيه أي نص أو بند أو مواصفة...الخ لم يستند إلى قرارات أو تعليمات أو كتب رسمية صادرة أو معتمدة لدى الهيئة فهو غير ملزم للهيئة، وفي جميع الأحوال فإن كل ما ورد في هذا الطلب ملزم لمقمه وغير ملزم للهيئة.

اسم مقدم الطلب المفوض رسميًّا:

الخاتم الرسمي للشركة:



الملحق رقم (١) : المتطلبات والمقاييس الفنية للأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة (SRD/LPD)

أحكام عامة:

- تستخدم الأجهزة الراديوية ذات القدرة المنخفضة على أساس الاستخدام الثانوي.
- يجب أن لا يسبب عمل الأجهزة الراديوية ذات القدرة الراديوية المنخفضة أي تداخل ضار على ترددات الشبكات/الخدمات الراديوية المرخصة
- لا يجوز لمستخدمي الأجهزة الراديوية ذات القدرة الراديوية المنخفضة المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة من الشبكات/الخدمات الراديوية المرخصة.
- المواصفات والمقاييس المعتمدة الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات ETSI.
- يجب أن تكون الهوائيات المستخدمة من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.
- في الحالات التي يتم فيها تجاوز قدرة الإرسال المنبعثة الإجمالية (EIRP) الواردة أدناه يتم السير بإجراءات الحصول على رخص الترددات اللازمة وحسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة لدى الهيئة.

١. أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد ورصد الحركة

EIRP القدرة	التردد(م.هـ)	الجهاز
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تزيد عن 10 ملي واط.	25.550 – 22.210 27.500 – 26.175 30.000 – 29.700 ج.هـ 10.6-10.5 أية ترددات ضمن ISM bands	أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد.

٢. الميكروفونات اللاسلكية الراديوية

EIRP القدرة	الترددات المسموح بها
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تتجاوز 10 ملي واط	(١) كافة الحزم التردديّة
القدرة القصوى المنبعثة من الهوائي يجب أن لا تتجاوز 50 ملي واط	(٢) حزم تردديّة محددة 175.02 – 173.35 م.هـ 177.50 – 175.50 م.هـ 335.80 – 328.60 م.هـ 402 – 401 م.هـ 421.90 – 421.10 م.هـ 866 – 470 م.هـ



ملاحظات:

- أ. ينحصر استخدام الميكروفونات اللاسلكية داخل المباني فقط.
- ب. الحزم الترددية المخصصة للميكروفونات اللاسلكية تقع ضمن حزم مخصصة لاستخدامات أخرى، وعليه يجب أن لا تسبب أجهزة الميكروفونات اللاسلكية تداخلاً ضاراً على شبكة و/ أو خدمات راديوية مرخصة من قبل الهيئة ولا يجوز لمستخدميها المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها الشبكات و/ أو الخدمات الراديوية المرخصة من قبل الهيئة.

٣. الهاتف اللاسلكية: يقصد بهذا التصنيف الوحدة الثابتة التي تربط على شبكة الاتصالات العامة والوحدة المحمولة التي تتراسل مع الوحدة الثابتة

الجهاز	التردد	القدرة
الهواتف التشابهية	١- الوحدة الثابتة 49 م.هـ	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (10) ملي واط
	٢- الوحدة الثابتة 1.7 م.هـ	الوحدة المحمولة 47 م.هـ
الهواتف الرقمية	١- الحزمة 864-868 م.هـ	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (10) ملي واط
	٢- الحزمة 2400-2483,5 م.هـ	الوحدة المحمولة 47 م.هـ

ملاحظات:

- أ. الهواتف اللاسلكية التشابهية التي تستخدم حزمة 49/46 م.هـ يمكن أن تستخدم إما ١٠ أو ٢٥ قناة.
- ب. يقتصر استخدام الهاتف اللاسلكية في داخل المباني فقط.
- ج. هوائي الوحدة الثابتة والمحمولة يجب أن يكون من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.
- د. الهواتف اللاسلكية الرقمية العاملة في الحزمة (2400 - 2483,5) م.هـ يجب أن تستخدم تقنية انتشار الطيف (Spread Spectrum).

هـ. في جميع الأحوال، يجب أن تخضع جميع الهاتف اللاسلكية لمتطلبات الربط على الشبكة الهاتفية العامة وفق المادة (٥) أيضاً ويستثنى من ذلك بعض أنظمة (DECT) التي تعمل دون الربط على تلك الشبكة.

٤. أنظمة الهاتف اللاسلكية الرقمية المعززة : (DECT) Digital Enhanced Cordless Telephone

يقصد بهذا الصنف نظام الاتصال اللاسلكي الهاتفي الذي يتالف من وحدة محمولة تتصل بوحدة ثابتة وتكون الوحدة الثابتة التي يمكن أن تكون موصولة بالشبكة الهاتفية العامة

الجهاز	التردد	القدرة
أنظمة الهاتف اللاسلكية الرقمية المعززة (DECT)	الحزمة 1880-1900 م.هـ	القدرة القصوى المنبعثة يجب أن لا تتجاوز (٢٥٠) ملي واط



ملاحظات:

- أ. الموافقة النوعية للهاتف اللاسلكية محصورة على الاستخدام داخل المباني فقط.
- ب. هوائي الوحدة الثابتة والمحمولة يجب أن يكون من النوع المثبت وغير قابل للتغيير.
- ج. أجهزة غير محددة ذات القدرة المنخفضة (الألعاب اللاسلكية، الطائرات.....)

EIRP القدرة	التردد
10 ملي واط	40.70 – 40.66 م.هـ
10 ملي واط	434.79 – 433.05 م.هـ (يجب تجنب استعمال إشارات الصوت والصورة في هذه الحزمة)
10 ملي واط	2483.5 – 2400 م.هـ
25 ملي واط	5875 – 5725 م.هـ
100 ملي واط	24.25 – 24 ج.هـ
100 ملي واط	61.5 – 61 ج.هـ
100 ملي واط	123 – 122 ج.هـ
100 ملي واط	246 – 244 ج.هـ
10 ملي واط	138.45 – 138.2 ج.هـ

٦. أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية:

EIRP القدرة المشعة الفعالة	التردد م.هـ
100 mW (Indoor & Outdoor)	2400 - 2483.5
200 mW (Indoor & Outdoor)	5150 - 5250
200mW (Indoor Only)	5725 - 5875

ملاحظة: يسمح باستخدام هوائيات (External) ذات ربع متاح (isotropic gain) أقل أو يساوي (6 dBi)

٧. أنظمة التعريف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) Radio Frequency Identification Equipment في الحزمة التردية (868-865) م.هـ:

EIRP قدرة الإرسال	الترددات	الحزمة
10 mW	ISM Bands	1
2W (Indoor Only)	865-868 MHz	2



٨. أجهزة استقبال خدمة البث التلفزيوني الأرضي الرقمي 2 Digital Video Broadcasting- Terrestrial DVB-T2

يجب أن تتوافق المواصفات الفنية للتشكيل الترددلي في أجهزة استقبال/إرسال البث التلفزيوني الأرضي الرقمي مع معيار التقييس الأوروبي ETSI EN 302 755 DVB-T2.

٩. أنظمة الاتصالات اللاسلكية ذات النطاق الترددلي العريض (UWB)

Ultra Wideband Systems	
على الأقل 500MHz	عرض النطاق الترددلي
3.1-10.6GHz	النطاق الترددلي
-41.3 dBm/MHz	قدرة الإرسال الإجمالي EIRP Spectral Density
ETSI EN 302 065	التقييس الأوروبي المطبق

١٠. العدادات الذكية بواسطة الترددات الراديوية Smart Metering واجهة إنترنت الأشياء (IoT) في الحزمة

الترددية (868-865) م.هـ:

EIRP	الترددات	الحزمة
10 mW	ISM Bands	1
25mW	865-868 MHz	2



الملحق رقم (٢): شروط ومواصفات الأجهزة والمحطات الراديوية ذات القدرة المشعة العالية

١. المحطات التي تستخدم في خدمة الاتصال الأرضية المتحركة الراديوية (...Walki – Talki, Repeater ...):

أ. الحزمة التردية:

- 30-3 م.ه (حسب التخصيصات الدولية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للاتصالات)
- (VHF) 174 – 136 م.ه
- (UHF) 470 – 400 م.ه

ب. يجب أن تكون الترددات ومباعدة القواعد قابلة للبرمجة من خلال الحاسوب.

ج. تعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي (ETSI) لهذه الأجهزة.

٢. أجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية في الخدمة الأرضية الثابتة:

تخضع لهذه التعليمات الأجهزة التي تستخدم لإنشاء محطات الاتصالات الراديوية الأرضية، والوصلات الراديوية والميكروية في الخدمات الأرضية الثابتة. كما لا يسمح بإدخالها للبلاد دون الحصول على رخصة ترددات سارية المفعول.

٣. أجهزة أنظمة الاتصالات الساتلية الشخصية المتحركة Global Mobile Personal Communication Services (GMPCS):

أ. تخضع الأجهزة المستخدمة ضمن الأنظمة الساتلية إلى تعليمات الحصول على الموافقة النوعية.

ب. يجب أن تحتوي على معلومات تثبت بأنها تعمل وفقا للنظام بالإضافة إلى إشارة تبين أنه تم اعتمادها من قبل GMPCS MoU.

ج. بالإضافة لذلك تعتمد فقط طلبات الحصول على الموافقة النوعية للأصناف التي تعمل من خلال أنظمة حاصلة على ترخيص للعمل في المملكة.

د. بالإمكان التقدم بطلب الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة أحادية الاستخدام (عبر السواتل فقط) أو ثنائية الاستخدام (عبر السواتل والشبكات الأرضية للاتصالات النقالة).

هـ. ضرورة إرفاق وثيقة تشير إلى موافقة مشغل الخدمة على استخدام الجهاز المطلوب للعمل ضمن منظومته وأن تكون هذه الوثيقة معلومة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات مع إثبات ما يشير إلى ذلك.

و. إن تصنيع الأجهزة الراديوية للعمل ضمن أنظمة GMPCS يجب أن يكون من قبل جهات مخولة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات لوضع ملصق يحتوي على GMPCS-MoU مثبت على الأجهزة.



الملحق رقم (٣): نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وإدخالها إلى المملكة
الرئيس التنفيذي / هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
أرجو التكرم بالياعاز لمن يلزم بالموافقة على منحي (ضع اشارة مقابل المطلوب) :

١. الاجراء المطلوب:	
<input type="checkbox"/> الحصول على الموافقة النوعية لـ: <input type="checkbox"/> للشركات المحلية <input type="checkbox"/> للشركات الأجنبية <input type="checkbox"/> موافقة مسبقة/تجديد <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل ضمن البنية التحتية لشبكات الاتصالات <input type="checkbox"/> الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الشخصي <input type="checkbox"/> ادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها <input type="checkbox"/> موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الاتصالات <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات الراديوية لغايات العرض والتخزين	
٢. معلومات عن الجهة مقدمة الطلب	
اسم الشركة	
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
صندوق البريد	
البريد الإلكتروني	
اسم ضابط الارتباط	
٣. معلومات عن معبي الطلب	
الاسم	
رقم الهاتف	
التاريخ	
٤. معلومات الجهاز	
وصف الجهاز:	
نوع الجهاز:	
موديل الجهاز:	
طراز الجهاز:	
الاسم التجاري للجهاز:	
اسم الشركة المصنعة:	
عنوان المراسلة	



		رقم الهاتف والفاكس	
٥. تصنیف الجهاز			
<input type="checkbox"/> المیکروفونات اللاسلكية الراديوية <input type="checkbox"/> أنظمة المهاونق اللاسلكية الرقمية المعززة DECT <input type="checkbox"/> أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية <input type="checkbox"/> أنظمة التعریف بواسطة الترددات الراديوية RFID <input type="checkbox"/> أجهزة استقبال خدمة البث التلفزيوني الأرضي الرقمي DVB-T2 <input type="checkbox"/> أنظمة الاتصالات اللاسلكي ذات النطاق الترددي العريضة UWB <input type="checkbox"/> الأجهزة الراديوية ذات القدرة العالية (التي تحتاج رخصة ترددات) أخرى.....	<input type="checkbox"/> أجهزة التحكم والاستشعار عن بعد <input type="checkbox"/> أجهزة الإنذار اللاسلكية <input type="checkbox"/> هاتف خلوي <input type="checkbox"/> هاتف سلكي <input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> مقسم <input type="checkbox"/> مودم <input type="checkbox"/> الهواتف اللاسلكية		
٦. المواصفات الفنية			
أ. مواصفات عامة			
Item	Specification	Item	Specification
Frequency Range	Tx: Rx:	Type of Modulation	
Bandwidth	KHz	RF sensitivity	
ب. جزء الاستقبال			
RF Sensitivity	μ V: dBm:	Rx Frequency	
ج. جزء الإرسال			
RF Output Power	dBm/mW	Tx Frequency	
نتعهد بصحّة المعلومات المعبيّة في هذا الطلب، وبصحّة شهادة المطابقة وتقارير الفحص الفنيّة وشهادة تسجيل رقم الهوية IMEI الدوليّة للأجهزة المتنقلة والكتالوجات المرفقة مع هذا الطلب تحت طائلة المسائلة القانونيّة، وعليه أوقع:			
	اسم وتوقيع مقدم الطلب والتاريخ:		ختم الشركة:
٧. للاستخدام الرسمي			

ملاحظات عامة:

١. يجب ان يتم تقديم طلب منفصل لكل موديل من الموديلات على حدة.
٢. يتم استيفاء أجور الطلب وفق الملحق رقم (٤)، وهي غير مستردة.
٣. يجب ارفاق صورة عن الموافقات السابقة.
٤. للهيئة الحق بإجراء مزيد من التحقق عن الأجهزة المستوردة بأي وسيلة كانت وطلب أي وثائق متى دعت الحاجة.



(Glossary) : قائمة معاني اختصارات المصطلحات (الملحق رقم ٤)

DECT	: Digital Enhanced Cordless Telephone
DFS	: Dynamic Frequency Selection
DVB-T2	: Digital Video Broadcasting- Terrestrial 2
EIRP	: Effective Isotropic Radiation Power
ETSI	: European Telecommunication Standardization Institute
FCC	: Federal Communication Commission
GSMA	: GSM Association
GMPCS	: Global Mobile Personal Communication Services
GMPCS-MoU	: GMPCS- Memorandum of Understanding
IMEI	: International Mobile Equipment Identity
ISM Band	: Industrial Scientific Medical Band
LPD	: Low Power Device
PABX	: Private Automatic Branch Switch
RFID	: Radio Frequency Identification Equipment
SRD	: Short Range Devices
TBR 21	: Technical Basis for Regulation
TPC	: Transmission Power Control
UHF	: Ultra High Frequency
UWB	: Ultra Wideband
VHF	: Very High Frequency
VoIP	: Voice over IP



الملحق رقم (٥) : استثناءات

أ. يسمح بدخول الأجهزة والمعدات التالية دون الرجوع للهيئة، مثل:

١. الكوابل والأسلاك والكمائن الفارغة،
٢. الإبحار وللوازم والمستهلكات لأجهزة الفاكس والات التصوير
٣. الطابعات والات التصوير (مع أو بدون Wi-Fi) ولا تتضمن فاكس.
٤. كاميرات المراقبة السلكية واللاسلكية.
٥. أجهزة الحاسوب الشخصي (Desktop) وأجهزة الحاسوب المحمول (Laptop).
٦. شاشات الحاسوب، والشاشات التلفزيونية بكافة اشكالها ومواصفاتها.
٧. أجهزة التحكم عن بعد قصيرة المدى بإستخدام الأشعة تحت الحمراء (Infra-red)
٨. الأقراص الصلبة وأجهزة التخزين
٩. مدخلات الانتاج من قطع الكترونية
١٠. سماعات البلوتوث أو الأجهزة المتضمنة على خاصية البلوتوث (BlueTooth)
١١. أجهزة الملاحة (GPS Navigation) ولا تشمل شريحة اتصال (Sim card)
١٢. أجهزة الشبكات الخوادم (Switches, Firewall, Servers)

ب. يمنع دخول الأجهزة التالية دون الرجوع للهيئة:

١. أجهزة تتبع المركبات بكافة اشكالها (GPS Tracking)
٢. الأجهزة التي تحتوي على خاصية (PTT, PoC)
٣. الأجهزة التي تحتاج رخص ترددات
٤. الطائرات المسيرة (Drones)
٥. أجهزة المساحة التي تتضمن أجزاء راديوية.
٦. شرائح الاتصالات الخلوية وكروت الشحن للشركات الأجنبية وغير المرخصة في المملكة.
٧. الهوائيات (Antenna).
٨. أجهزة الهاتف الساتلية (الثريا، الانمارسات، الراديوم، ISAT).
٩. أجهزة الهاتف اللاسلكية والانترنت العامة على تكنولوجيا (DECT).
١٠. أجهزة (MP3 Modulator)
١١. أجهزة الاتصالات الطرفية الجديدة غير الحاصلة على موافقة نوعية.

ج. يسمح بإخراج الأجهزة التالية بتعهد من قبل مندوبي الهيئة في المراكز الجمركية

» أجهزة استقبال البرامج التلفزيونية من خلال الأقمار الصناعية (Satellite receivers).

» العاب الأطفال

» أجهزة الإنذار (السرقة والحرق) وаксسوارات السيارات

» أجهزة الاتصالات الطرفية الحاصلة على موافقة نوعية لأي شركات أخرى.

» أجهزة الهاتف التي تربط على مقاسم IP Phone, Key Telephones, Digital Telephones

الملحق رقم (٦) : الأجراء الخاصة بالموافقات النوعية والإدخالات وتتضمن البنود المبينة أدناه:

١. أجر ت تقديم طلب الحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأول مرة (١٠٠) دينار.
٢. أجر ت تقديم طلب الحصول على الموافقة النوعية لأول مرة وتجديدها باللغة الانجليزية (٢٠٠) دينار.
٣. أجر ت تقديم طلب إدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة من قبل الهيئة لأي جهة أخرى و/أو تجديدها لكل موديل (١٠٠) دينار.
٤. أجر ت تقديم طلب وفحص في مختبرات الهيئة للأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالإضافة إلى ألعاب الأطفال وأجهزة إلإكسسوارات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية، أو أي جهاز يمكن فحصه في الهيئة (٥٠) دينار.
٥. أجر ت تقديم طلب إدخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير (٥٠) دينار.
٦. أجر ت تقديم طلب إدخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها (١٠٠) دينار.
٧. أجر معاينة و/أو التخلص على البيان الجمركي عن كل بيان واجزاته في المكاتب الخارجية للهيئة (٢٥) دينار.
٨. أجر تسجيل شركات الحصول على الموافقات النوعية للجهات الأجنبية (٥٠٠) دينار سنويًا.
٩. أجر تسجيل شركات استيراد الأجهزة الراديوية لأغراض العرض والتخزين والمتاجرة (١٠٠) دينار سنويًا.
١٠. أجر ت تقديم طلب الموافقة على عرض وتخزين والمتاجرة للأجهزة الراديوية (٢٥) دينار لكل طلب.
١١. أجر ت تقديم طلب الموافقة على: الإدخال المؤقت (٢٥) دينار لكل طلب.
١٢. أجر ت تقديم طلب الموافقة على الإدخال للأجهزة البنية التحتية للشركات المرخصة (٢٥) دينار لكل طلب.
١٣. أجر ت تقديم طلب الموافقة على والادخال لغايات الاستخدام الشخصي والادخال لمشاريع التخرج للطلاب، وادخالات المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والسفارات ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية (٠) صفر دينار.

ملاحظات:

١. تعتبر الأجراء المدفوعة والمشار إليها أعلاه غير مستردة.
٢. تعتبر الأجراء أعلاه بالدينار الاردني.



الملحق رقم (٧): اجراءات عمل موظفي الهيئة في المكاتب الخارجية للهيئة

أ. اجراءات رفض إدخال الأجهزة:

١. يقوم موظف الهيئة بإستلام الطلب الخاص بالخلص من الأجهزة ودراسة تفاصيل الحالة وفقاً للوثائق والشروط والتي تتضمن كيفية التخلص من الأجهزة.
٢. في حال كانت الشروط تتضمن إعادة تصدير الشحنة فيتم ورود بيان إعادة التصدير المرتبط بالبيان الجمركي الأول للشحنة (بيان الإستيراد) إلكترونياً وورقياً.
٣. يقوم موظف الهيئة بتوثيق إعادة التصدير على نظام الإسكودا والنمسخة الورقية لإعادة الشحنة للدولة الواردة منها.
٤. في حال إتلاف الشحنة فيرد مخاطبة رسمية بصورة شرح على المعاملة بتشكيل لجنة إتلاف مع الجمارك.
٥. يقوم موظف الهيئة بحضور عملية الإتلاف للشحنة والتأكد منها.
٦. يقوم موظف الهيئة بالتوقيع على محضر الإتلاف والذي يتضمن رقم البيان الجمركي وتفاصيل الشحنة.
٧. يقوم موظف الهيئة بحفظ نسخة ورقية من محضر الإتلاف ضمن وثائق الهيئة في المكتب.
٨. يقوم موظف الهيئة بتوثيق اجراء الرفض في "سجل إعادة التصدير والاتلاف" المعتمد من الهيئة.

ب. شروط واجراءات منح الموافقات في المكاتب الخارجية للهيئة:

١. يقوم المخلص المفوض من قبل التاجر المستورد لاجهزة اتصالات بتنظيم بيان جمركي الكتروني من خلال نظام الجمارك الإلكتروني المحوسب (إيسكودا)، وطباعة نسخة ورقية منه مع المرفقات، ومراجعة مكتب الهيئة وتسلیم النسخة الورقية من المعاملة لموظف الهيئة.
٢. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإستلام البيان الجمركي الخاص بإدخال أجهزة الاتصالات ورقياً.
٣. يقوم موظف الهيئة بإدخال رقم البيان الجمركي في الحقل (١) على واجهة نظام الجمارك الإلكتروني المحوسب (إيسكودا) للتأكد من وصول البيان (المعاملة) إلكترونياً على النظام.

٤. يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من تحميل كافة المرفقات الموجودة ورقياً مع البيان على نظام الجمارك الإلكتروني (إيسكودا) مثل: (الفاتورة التفصيلية، المعاينة الجمركية، كتاب موافقة الهيئة، بلد المنشأ، قائمة التعبئة، والوثائق المرفقة بالبيان الجمركي).
٥. يقوم موظف الهيئة بالتحقق من دفع المخلص لأجور دراسة البيان الجمركي من خلال التدقيق على وجود الرمز (٠١٩) في الحقل (٤٧) من البيان الجمركي.
٦. يقوم موظف الهيئة بدراسة وتدقيق المعاملة الورقية والتأكد من مطابقة النسخة الورقية من البيان الجمركي ومرافقاته مع النسخة الإلكترونية على النظام الإلكتروني (إسكودا).
٧. في حال عدم تحميل مرافقات البيان على النظام الكترونياً أو عدم دفع الاجور الكترونياً أو عدم مطابقة النسخة الورقية للبيان مع النسخة الإلكترونية أو عدم تسليم فاتورة تفصيلية أو عدم الاصح بشكل صحيح ودقيق عن الاجهزه ، يقوم موظف الهيئة بإعادة تسليم البيان الجمركي للراجع (المخلص) ليقوم بدوره بمراجعة المعينين بالجمارك للتعديل على البيان حسب الاصول، ويقوم موظف الهيئة بغلق النسخة الإلكترونية لحين ورود التعديل المطلوب وثبت ذلك الاجراء في مربع التوثيق على النظام الكترونياً.
٨. في حال تحميل المرفقات ودفع الاجور وتطابق النسخة الورقية مع النسخة الإلكترونية؛ يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من دقة البيان ومرافقاته من خلال مطابقة المعلومات الواردة في البيان من حيث اسم الشركة المستوردة في الحقل (٨) ورقم الفاتورة في الحقل (٤٤) ووصف الاجهزه/البضائع في الحقل (٣١) وعددها في الحقل (٤١) وقيمة الفاتورة في الحقل (٤٢) مع كافة المعلومات الواردة في كتاب/كتب الهيئة ومرافقاته (الفواتير).
٩. يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من الوصف الاضافي في الحقل (٤٤)، والذي يتم ادخال المعلومات الخاصة به من قبل المخلص، مع بند التعرفة في الحقل (٣٣). وفي حال عدم المطابقة يتم الشرح على النسخة الورقية والنظام الإلكتروني داخل حقل التوثيق وتسليم البيان للوحدة المختصة في المركز الجمركي لاتخاذ الاجراء المناسب.
١٠. في حال مطابقة البنددين الوصف الاضافي في الحقل (٤٤) مع بند التعرفة في الحقل (٣٣)، يتم التأكد بعد ذلك من تصنيف الأجهزة الواردة ضمن البيان الجمركي من حيث لون المسرب (الأصفر، الأحمر) مع طبيعة الأجهزة الواردة بالبيان الجمركي والفاتورة والمعاينة.

١١. في حال كان التصنيف بحاجة إلى تعديل من حيث اللون المعتمد على طبيعة الأجهزة يقوم موظف الهيئة المعنى في المكاتب الخارجية بتعديل تصنیف البيان وتحويله إلى اللون الصحيح.

١٢. أما في حال كان تصنیف البيان الجمركي صحيح فيقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصیل الطلب وفقاً لتفاصيل الفنية للأجهزة واللون وكما يلي:

١٣. في حال كان تصنیف محتويات البيان الجمركي من أجهزة ومعدات ضمن تصنیف اللون الأحمر يقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصیل الطلب، والتحقق من مطابقة محتوى الكتب والمراسلات الصادرة عن الهيئة ومرافقها من نوع وموديل وأعداد الأجهزة مع واقع الشحنة والأجهزة المستوردة فعلاً والتي يتم تنظيم البيان الجمركي بموجبها، والكشف على أجهزة الاتصالات ومعاينتها من خلال أخذ أكثر من عينة عشوائية من الحاوية نفسها والتأكد من أنواعها وموديلاتها ومطابقة الأجهزة على أرض الواقع مع محتويات البيان الجمركي، في حال تطابق المعلومات بين الكشف والبيان الجمركي يتم تحديد ضمن أي من الحالات التالية المذكورة في هذه المادة.

٤. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة حاصل على موافقة نوعية/إدخال مسبقة وساربة المفعول فيقوم موظف الهيئة بالتأكد من إرفاق نسخة من الموافقة النوعية للمعاملة والتأكد من صلاحيتها وتطابقها مع قاعدة البيانات في الهيئة، والكشف على أجهزة الاتصالات ومعاينتها من خلال أخذ أكثر من عينة عشوائية من الشحنة نفسها والتأكد من أنواعها وموديلاتها ومطابقة الأجهزة على أرض الواقع مع الأجهزة الموقوف على استيرادها وإدخالها من قبل الهيئة، ومن ثم يقوم موظف الهيئة بجازة البيان وتحويله للون الأخضر وتثبيت المشروفات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم استكمال الإجراءات بموجب موافقة الهيئة رقم وتاريخ.

٥. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة غير حاصل على موافقة نوعية أو تحتاج تلك الأجهزة موافقة إدخال خاصة من قبل الهيئة كونها مرتبطة برخص ترددات أو بخدمات اتصالات؛ يقوم موظف الهيئة بتوضيح هذه الحالة للمراجع (مقدم الطلب) والتأكد من مدى رغبته بإستكمال متطلبات الإدخال.

١٦. في حال أبدى المراجع (مقدم الطلب) رغبته بإستكمال بالسير بإجراءات إدخال الأجهزة يقوم موظف الهيئة بتحويل المراجع للهيئة وتثبيت التحويل على النسختين الورقية والإلكترونية، ويقوم موظف الهيئة بالإبقاء على البيان باللون الأحمر دون تعديل.
١٧. أما في حال رغبة المراجع (مقدم الطلب) بعدم إستكمال إجراءات إدخال الأجهزة أو عدم مقدرته على استيفاء متطلبات الهيئة فيتم السير بإجراءات إعادة تصدير الشحنة أو اتلافها حسب الإجراءات المعتمدة من قبل الجمارك الأردنية.
١٨. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة تقع أجهزته ضمن تصنيف أجهزة الاتصالات الطرفية الموافق عليها مسبقاً لجهة أخرى، يقوم موظف الهيئة باخراج الأجهزة بموجب تعهد وتحوبله للون الأزرق وتثبيت المشروفات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم اخراجها بتعهد لحين استكمال اجراءات الموافقة من قبل الهيئة.
١٩. في حال كانت الشركة أو المستورد للأجهزة تقع أجهزته ضمن الملحق رقم (٥): الأجهزة والمعدات المسماوح بجازتها من قبل موظف الهيئة في المكاتب الخارجية دون الرجوع إلى مركز الهيئة لأخذ الموافقات، يقوم موظف الهيئة بجازة البيان وتحوبله للون الأخضر وتثبيت المشروفات على النسخة الإلكترونية من البيان الجمركي ضمن خانة التوثيق بأنه تم استكمال الإجراءات لكون الأجهزة مدرجة ضمن الملحق رقم (٥).
٢٠. في حال كان تصنيف محتويات البيان الجمركي من أجهزة ومعدات ضمن تصنيف اللون الأصفر يقوم موظف الهيئة بدراسة تفاصيل الطلب وتحديد ضمن أي من الحالات التالية يندرج.
٢١. في حال كانت الأجهزة غير ما ذكر في البند ١٩ أعلاه يقوم موظف الهيئة بتحويل البيان الجمركي للون الأحمر والسير بالخطوات الواردة ضمن المواد أعلاه.

ج. إدخال الأجهزة التي ترد ضمن بواص الشحن والحافظات البريدية والمسافرين (وصولات الحجز):

١. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإستلام بواص الشحن والحافظات البريدية والمسافرين (وصولات الحجز) الخاص بإدخال أجهزة الاتصالات ورقياً.
٢. يقوم موظف الهيئة بدراسة معلومات ومواصفات الأجهزة الواردة وإبداء الرأي.

٣. في حال ضرورة حصول الجهاز على موافقة نوعية يتم إشعار صاحب العلاقة بذلك للسير بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في المركز .
٤. في حال كان الجهاز موفقاً عليه مسبقاً، أو مطابق للمواصفات الفنية المعتمدة يقوم موظف الهيئة بعد ذلك بالتأكد من وجود المرفقات الأخرى مثل: (الفاتورة، المعاينة الجمركية، الكتالوج، موافقة الهيئة ... الخ).
٥. يقوم موظف الهيئة بالتأكد من أن الأجور المترتبة مدفوعة ومرفق وصل الدفع، في حال لم يتم إرفاق الوصل يقوم الموظف بالشرح على المعاملة وتوجيه المراجع (مقدم الطلب) للدفع وإرفاق الوصل وإعادة السير بالخطوات.
٦. يقوم موظف الهيئة بادخال بيانات المعاملة على "سجل البوالص والحافظات والوصولات" المعتمد من الهيئة.
٧. يقوم موظف الهيئة بدراسة وتدقيق المعاملة الورقية والتحقق من دفع الأجور المترتبة وإرفاق وصل الدفع وتطبيق الإجراءات الواردة ضمن البنود أعلاه وتوثيق الإجراء المعتمد في "سجل البوالص والحافظات والوصولات".

د. آلية معاينة الحاويات في العقبة:

١. يقوم موظف الهيئة في مكاتبها الخارجية بإسلام البيان الجمركي الخاص بإدخال أجهزة الإتصالات ورقياً ومرافقاته من فواتير وقوائم تعبأ .
٢. في حال كانت البنود التي تحتوي أجهزة اتصالات في قوائم التعبئة والفواتير على عشرة بنود أو أقل يتم معاينة جميع البنود ذات العلاقة باختيار عينة عشوائية من كل بند.
٣. في حال كانت البنود التي تحتوي أجهزة اتصالات في قوائم التعبئة والفواتير أكثر من عشرة بنود يتم معاينة ٥٠% من البنود ذات العلاقة حسب الأولوية.
٤. في حالة مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية ومتطلبات الهيئة يتم السير في إجازة البيان حسب الأصول

الملحق رقم (٨). التعليمات والنماذج الملغاة بعد صدور هذه التعليمات

أ. الغاء التعليمات التالية والخاصة بالدائرة الفنية سابقاً وعددها (٤):

- شروط وإجراءات الحصول على موافقة نوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية
- شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة
- شروط إجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية
- شروط وإجراءات الحصول على الموافقة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية.

ب. الغاء التعليمات والارشادات التالية والخاصة بادارة الطيف الترددية سابقاً وعددها (٩):

- دليل متطلبات الحصول على موافقة نوعية لأجهزة الاتصالات الراديوية
- إرشادات عامة ونموذج طلب تخزين وعرض الأجهزة الراديوية لشبكات الراديوية المحلية
- متطلبات أجهزة الاتصالات والمحطات الراديوية (باللغة الانجليزية)
- تعليمات تشغيل أنظمة (RFID) في الحزمة التردديّة (٨٦٥-٨٦٨) م .ه
- التعليمات الخاصة بتشغيل أجهزة شبكات الحاسوب الراديوية المحلية (RLAN)
- الشروط و المتطلبات الازمة للحصول على الموافقة النوعية للاجهزة التي تعمل على تقنية DECT ضمن بنية محددة في الحزم التردديّة (١٨٨٠ - ١٩٠٠ MHz)
- الشروط و المتطلبات الازمة للحصول على الموافقة النوعية للاجهزة التي تعمل على تقنية Spread Spectrum للاستخدام داخل بنية في الحزم التردديّة (٢٤٠٠ - ٢٤٨٣,٥ MHz) و (٥١٥٠ - ٥٢٥٠ MHz)
- تعليمات واجراءات ادخال واستخدام / تشغيل الميكروفونات اللاسلكية
- اجراءات ائارة اجهزة راديوية لغاية الصيانة

ج. الغاء النماذج التالية والخاصة بالدائرة الفنية سابقاً وعددها (٤):

- نموذج طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية.
- نموذج استرداد عينة أجهزة اتصالات طرفية
- نموذج طلب إدخال مؤقت لأجهزة اتصالات سلكية
- نموذج طلب تعديل فني

د. الغاء النماذج وقوام المطابقة التالية والخاصة بادارة الطيف الترددية سابقاً وعددها (١٦):

- نموذج طلب عام لمنح موافقة فنية على ادخال محطات/أجهزة اتصالات راديوية
- نموذج طلب لإصدار تجديد تعديل للموافقة الفنية على إدخال أجهزة اتصالات راديوية خاصة بالشبكات الراديوية المحلية (Radio LAN)
- نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأنظمة (RFID) في الحزمة التردديّة (٨٦٥-٨٦٨) م.م
- نموذج طلب لاصدار/تجديد/تعديل للموافقة الفنية على إدخال أجهزة اتصالات راديوية ذات قدرة منخفضة منبعثة من الهوائي تقل عن ١٠ ملي واط
- نموذج طلب لاصدار تجديد تعديل الموافقة الفنية على إدخال أجهزة بث المعلومات (RBDS) وأجهزة استقبال المعلومات (RDS) باستخدام DGPS، GPS
- نموذج الطلب الخاص بالأجهزة التي تعمل على تقنية DECT ضمن بنية محددة في الحزم التردديّة (MHz ١٩٠٠ - ١٨٨٠)
- نموذج طلب للموافقة الفنية على إدخال أجهزة هواتف لاسلكية ذات قدرة منخفضة تعمل بالتقنية الرقمية
- نموذج طلب للموافقة الفنية على إدخال أجهزة يدوية ومحركة للاستخدام في خدمة الراديو النقال
- نموذج طلب إصدار وتجديد تعديل للموافقة الفنية لمحطة راديوية (لغة انجليزية)
- نموذج طلب للسماح بإعارة أجهزة راديوية لغاية الصيانة .DECT System Compliance list
- قائمة مطابقة Spread Spectrum Compliance list
- قائمة مطابقة Compliance list



• **قائمة مطابقة**

Digital Cordless Telephone in the frequency bands 902/928 MHz and 2400/2450 MHz (Spread Spectrum)

• **قائمة مطابقة**

Digital Cordless Telephone in the frequency bands 846/868 MHz (CT2- Digital)

• **قائمة مطابقة**

Digital Cordless Telephone in the frequency bands 1880/1900 MHz (DECT)

• **قائمة مطابقة**

Hand Held/Portable Equipment operating in the 800 MHz Public Trunked Radio Dispatch Systems.In the frequency ranges: 809 to 814 MHz – 854 to 859 MHz